Bureau of Public Work
State Office Building Campus
Building 12 Room 130
Albany, New York 12226

WE ARE YOUR DOL
NEW YORK STATE | Department of Labor

للاستخدام الرسمي فقط
تاريخ الاستلام:

رقم دعوى الأجور السا-ئدة (PRC) الصادر سابقًا:

# إقرار الاستحقاق للمشروع المَشمُول بالتأمين
## طلب معلومات عن الأجور والأجور المكملة

أرسل هذا النموذج للتأكيد على ما إذا كان المشروع مشمولاً بتأمين LL 224-a أو لطلب قرار من مجلس الإعانات العامة بشأن المشروع. يمكن إرساله بالبريد إلى العنوان المذكور أعلاه أو بالبريد الإلكتروني إلى: labor.sm.5184851870Fax@labor.ny.gov

**يجب تعبئة بيانات الخانات التي تقبل الإدخالات بالكتابة بالآلة الكاتبة** مقدم من: ☐ المالك ☐ المطور العقاري

**A. سيُودع العقد:**

1. الاسم: _____
العنوان بالكامل: _____
الهاتف: _____ الفاكس: _____
البريد الإلكتروني: _____
2. إرسال رد إلى: _____
العنوان بالكامل: _____
الهاتف: _____ الفاكس: _____
البريد الإلكتروني: _____
3. تاريخ إبرام العقد: _____
تاريخ بدء البناء: _____
(يجوز تحديد تاريخ تقريبي في حالة عدم وجود تاريخ محدد)
اسم العقد أو رقم الهُوية: _____
4. المقاول الرئيسي (أو المقاولون): _____
قائمة المقاولين من الباطن المعروفين:

**B. تفاصيل المشروع**

5. اسم المشروع: _____
بيان الأعمال:

6. موقع المشروع: _____
العنوان: _____
7. طبيعة المشروع (حدِّد جميع ما ينطبق):

☐ بناء جديد
☐ إضافة إلى بناء قائم
☐ هدم، تقليص
☐ إعادة البناء، صيانة، إصلاح، تعديل
☐ غير ذلك: _____
☐ بناء ثقيل/ طريق سريع
☐ خط مياه/ صرف صحي
☐ الطاقة المتجددة
☐ شبكة الطاقة الحرارية

8. قائمة بجميع الإعانات والمصادر:

**إجمالي تكلفة المشروع: دولار** _____ **إجمالي مبلغ الإعانات: دولار** _____

**تعادل الإعانات _____ في المائة (٪) من إجمالي تكاليف المشروع**

9. الاسم واللقب: _____
التوقيع: _____

## اشتراطات المادة (8) الفقرة (224-أ) من قانون العمل لولاية نيويورك

**يتعين على كل مالك ومطور عقاري، رهنًا باشتراطات هذه الفقرة، أن يمتثل لأهداف وغايات مؤسسات الأعمال التجارية المملوكة للأقليات والنساء عملاً بالمادة الخامسة عشرة - أ من القانون التنفيذي والأعمال التجارية المملوكة للمحاربين القدامى تعرضوا للإعاقة أثناء الخدمة عملاً بالمادة السابعة عشرة - ب من القانون التنفيذي.**

10. هل المالك من الأقليات أو النساء و/أو الشركات المملوكة للمحاربين القدامى الذين تعرَّضوا للإعاقة أثناء الخدمة؟ _____

11. هل المطور العقاري (إذا كان مختلفًا عن المالك) من الأقليات أو النساء و/أو الشركات المملوكة للمحاربين القدامى الذين تعرضوا للإعاقة أثناء الخدمة؟ _____

12. قائمة بجميع المقاولين والمقاولين من الباطن من الأقليات أو النساء و/أو الشركات المملوكة للمحاربين القدامى الذين تعرضوا للإعاقة أثناء الخدمة:

---

## إقرار/ طلب إصدار قرار

اعتبارًا من _____ (التاريخ) ولمشروع معين، بعنوان _____ (عنوان المشروع)، _____ (اسم الموثق)،

_____ (لقب الموثق)، بموجب عقوبة الحنث باليمين عملاً بقانون العمل لجامعة نيويورك 224.أ.8.أ أن:

☐ ليس معروفًا ما إذا كان هذا المشروع يخضع لأحكام المادة 224-أ من قانون العمل في ولاية نيويورك، ويُطلب بموجبه قرار ملزم من مجلس الإعانات العامة.

☐ يخضع هذا المشروع لأحكام المادة 224-أ من قانون العمل في ولاية نيويورك

☐ لا يخضع هذا المشروع لأحكام المادة 224-أ من قانون العمل في ولاية نيويورك
(إذا كان المشروع لا يخضع لها، حدِّد جميع ما ينطبق)

- ☐ يقل إجمالي تكاليف مشروع البناء عن 5 ملايين دولار.
- ☐ يعادل إجمالي مجموع التمويل العام أقل من 30٪ من إجمالي تكاليف مشروع البناء.
- ☐ المشروع مُستثنَى من أحد أحكام البند الفرعي 4 من المادة 224-أ من قانون العمل في ولاية نيويورك.

  يُرجَى التحديد: _____
- ☐ التمويل العام مُستثنَى من أحد أحكام البند الفرعي 3 من المادة 224-أ من قانون العمل في ولاية نيويورك.

  يُرجَى التحديد: _____

التوقيع: _____ عنوان صاحب العمل: _____

التاريخ: _____

يجب أن يوقع على الإقرار أعضاء الإدارة المسؤولون عن المسائل التي يشملها التأكيد والمطلعون عليها مباشرة أو من خلال آخرين في المنظمة.

**اشتراطات المادة 8**
**(البنود من 220 إلى 224-ج)**
**من قانون العمل لولاية نيويورك**
**المشاريع المشمولة بالتأمين رهنًا بالأجور السائدة:**

"المشروع المشمول بالتأمين" يعني أعمال البناء التي تُنفذ بموجب عقد ويُدفع ثمنها كليًا أو جزئيًا من الأموال العامة حيث يبلغ إجمالي قيمة كل هذه الأموال العامة، عند تفاقمها، ما لا يقل عن ثلاثين بالمائة من إجمالي تكاليف مشروع البناء، وتزيد تكاليف المشروع عن خمسة ملايين دولار.

تعني "الأموال العامة" أيًا مما يلي: (أ) قيام جهة عامة أو طرف آخر بتصرف نيابة عن جهة عامة أو لمصلحتها، بدفع أموال إلى المقاول أو المقاول من الباطن أو المطور العقاري أو المالك، مباشرة أو بالإنابة، وتكون هذه الأموال غير خاضعة للسداد، (ب) الوفورات المُحقَّقة من الرسوم أو الإيجارات أو أسعار الفائدة أو تكاليف القروض الأخرى، أو تكاليف التأمين التي تكون أقل من تكاليف سعر السوق؛ والوفورات من الضرائب المُخفَّضة نتيجة الخصومات الضريبية أو التخفيضات الضريبية أو الإعفاءات الضريبية أو تمويل الزيادات الضريبية؛ ووفورات من المدفوعات بدلاً من الضرائب؛ وأي وفورات أخرى من التكاليف المخفضة أو المتنازل عنها أو المُعفَى منها التي كان من الممكن أن تكون بسعر أعلى أو بسعر السوق لولا مساهمة الجهة العامة، (ج) الأموال التي تُقرضها الجهة العامة والتي يتعيَّن سدادها على أساس طارئ، (د) الاعتمادات التي تطبقها الجهة العامة مقابل سداد الالتزامات للجهة العامة.

"الأموال العامة" لا تعني أيًا مما يلي: (أ) المزايا بموجب المادة 421-أ من قانون ضريبة الممتلكات العقارية، (ب) الأموال التي لا تُقدَّم في المقام الأول لتعزيز أداء أعمال البناء أو تحفيزه أو ضمانه، (ج) الأموال المُستخدَمة لتحفيز تطوير نظام شامل لمياه الصرف الصحي أو ضمانه، شريطة اعتبار هذا العمل عملاً عامًا، (د) المزايا الضريبية المُقدَّمة للمشاريع التي لا يمكن حساب طولها وقيمتها وقت إنجاز العمل فيها، (هـ) المزايا الضريبية المتصلة بإصلاح المواقع المهجورة أو إعادة تطوير المواقع المهجورة، (و) الأموال المُقدَّمة عملاً بالبند الفرعي 3 من المادة 2853 من قانون التعليم، (ز) أي أموال أو ائتمانات أو مدخرات أو قروض عامة أخرى يُحدِّد مجلس الإعانات العامة المنشأ عملاً بالمادة 224-ج من قانون العمل لولاية نيويورك أنها مُعفاة. تخضع هذه المشاريع المشمولة بالتأمين لاشتراطات الأجور السائدة الواردة في المادة 220 و220-ب من قانون العمل لولاية نيويورك.

يمكن الاطلاع على الإعفاءات مما يشكِّل مشروعًا سريًا يخضع للأجور السائدة في المادة 224-أ.4، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر: أعمال البناء المُنفَّذة بموجب عقد مع بعض الشركات غير الهادفة للربح، وأعمال البناء المُنفَّذة في مشاريع سكنية معينة بسيطة التكلفة، وأعمال البناء المنفذة بموجب اتفاقية سلام في العمل، واتفاقية عمال المشروع، أو اتفاقيات مفاوضة جماعية قبل التوظيف بين مالك أو مقاول ومنظمة عمالية حسنة النية في مجال البناء والتشييد أثبتت نفسها كممثل للمفاوضة الجماعية لجميع الأشخاص الذين سيؤدون عملاً في هذا المشروع، وتنص على أنه لا يمكن إلا للمقاولين والمقاولين من الباطن الذين يوقّعون اتفاقًا تم التفاوض عليه مُسبقًا مع منظمة العمل أن يؤدوا عملاً في هذا المشروع.

يشهد المالك أو المطور العقاري في هذه المشاريع المشمولة بالتأمين، بموجب طائلة عقوبة الحنث باليمين، في غضون خمسة أيام من بدء أعمال البناء، بما إذا كان المشروع المَعْني يخضع لأحكام هذه المادة باستخدام نموذج إقرار الاستحقاق للمشروع المشمول بالتأمين/ طلب معلومات عن الأجور والأجور المكملة.

يجوز للملاك أو المطورين العقاريين للعقارات الذين ينفذون مشروعًا بموجب عقد خاص، التماس توجيهات من مجلس الإعانات العامة، ويجوز للمجلس إصدار قرار ملزم بشأن أي مسألة معينة تتعلق بمشروع قائم أو محتمل مشمول بالتأمين. يجب تقديم طلبات قرارات المجلس بتقديم هذا النموذج (PW-39a) إلى مكتب الأشغال العامة عبر البريد أو البريد الإلكتروني المبين في أعلى الصفحة 1. تُرسَل جميع المراسلات إلى مجلس الإعانات العامة إلى:

New York State Department of Labor - Bureau of Public Work
Attn: Public Subsidy Board Secretary
State Office Building Campus
Building 12 - Room 130

Albany, NY 12226 يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمجلس الإعانات العامة، ونظامه الداخلي وإجراءاته، وجداول أعمال اجتماعاته، ومحاضر الاجتماعات السابقة، وقائمة القرارات الصادرة عن المجلس عبر العنوان التالي:https://dol.ny.gov/public- subsidy-board

جدول المعدل السائد:
يُلزم قانون العمل المقاولين والمقاولين من الباطن المتعاقدين على تنفيذ الأعمال العامة بدفع أجور العمال أو الموظفين أو الميكانيكيين المستخدمين في تنفيذ عقد عمل عام بما لا يقل عن المعدل السائد للأجور، وتوفير أجور مكملة (استحقاقات هامشية) وفقًا للممارسات السائدة في المكان الذي يُنفَّذ فيه العمل.

يمكن الحصول من مكتب الأشغال العامة التابع لوزارة العمل في ولاية نيويورك على جدول المعدل السائد للأجور والأجور المكملة الذي يبين المعدلات الساعية لحِرف ومهن العمال الذين سيُوظفون في المشروع، وذلك عن طريقة تعبئة بيانات إقرار الاستحقاق للمشروع المَشمُول بالتأمين/ نموذج طلب معلومات عن الأجور والأجور المكملة وإرساله. يجب أن ينشر جميع المقاولين والمقاولين من الباطن بيانًا مقروءًا لجميع معدلات الأجور والأجور المكملة المعمول بها في مكان بارز، ويمكن الوصول إليه في الموقع الذي يُنفَّذ فيه العمل. ويجب أن يكون المنشور قادرًا على تحمُّل ظروف الطقس السيئة، وأن يحمل عنوان "المعدل السائد للأجور"، بحروف لا يقل ارتفاعها عن 2 بوصة، ولا يقل عرضها عن 2 بوصة.

يقوم جميع المقاولين والمقاولين من الباطن بإخطار جميع العمال أو الموظفين أو الميكانيكيين المستخدمين خطيًا المقيدين في جميع كشوف الرواتب بالمعدل السائد لأجور تصنيفهم الوظيفية (أو تصنيفاتهم الوظيفية).

يحتفظ جميع المقاولين والمقاولين من الباطن بكشوف الرواتب الأصلية أو بنسخ منها، وعليهم التأكيد أو القسم أو الإشهاد بصحتها بموجب عقوبات الحنث باليمين،

وتحديد الأسماء والعناوين الخاصة بكل عامل أو موظف أو ميكانيكي، وتوضيح ساعات أو أيام عملهم، والوظائف التي يعملون بها، ومعدلات الأجور بالساعة المدفوعة والأجور المكملة المدفوعة أو المُقدَّمة.

احتجاز المدفوعات عن المقاولين:
إذا وجد مكتب الأشغال العامة أن مقاولاً أو مقاولاً من الباطن في مشروع عمل عام لم يدفع أو يقدم الأجور أو الأجور المكملة السائدة اللازمة، يكون المكتب مخوَّلاً بموجب المادة 220-ب من قانون العمل بإخطار المسؤول المالي في الإدارة صاحبة الاختصاص التي منحته العقد بذلك. ويتعين على هذا المسؤول بعد ذلك احتجاز أو الأمر باحتجاز المبلغ الذي أشار إليه مكتب الأشغال العامة على أنه كافٍ للوفاء بالأجور والأجور المكملة غير المدفوعة من أي مدفوعات مستحقة للمقاول الرئيسي بموجب هذا العقد، بما في ذلك الفوائد وأي غرامة مدنية قد يقدرها مفوض العمل.

تمتثل الإدارة صاحبة الاختصاص للأمر الصادر من مفوض العمل أو المحكمة فيما يتعلق بصرف الأموال المحتجزة على هذا النحو.

أوامر وقف العمل:
إذا رأى مكتب الأشغال العامة سببًا يجعله يعتقد أن أي شخص، فيما يتعلق بأداء مشروع مشمول بالتأمين، لم يمتثل امتثالاً جوهريًا وماديًا لأحكام هذه المادة أو انتهكها عمدًا، يجوز للموظف الضريبي أن يخطر ذلك الشخص خطيًا باعتزامه إصدار أمر بوقف العمل، وحقه في طلب جلسة استماع. إذا صدر أمر بوقف العمل بعد جلسة استماع، فسيظل ساريًا حتى يوعز مفوض العمل بإبطال هذا الأمر، عند البت النهائي في الشكوى أو في حالة اعتبار عدم الامتثال أو التهرب من الامتثال قد تم تصحيحه.

أوامر الأعمال التغييرية وتجاوز التكاليف:
في المشاريع التي يُقدر إجمالي تكاليف البناء فيها، خلال خمسة أيام من بدء البناء، بأقل من خمسة ملايين دولار أو التي يكون إجمالي مجموع الأموال العامة فيها أقل من 30٪ من إجمالي تكاليف البناء التي تزيد عن خمسة ملايين دولار، ففي حالة أي أوامر أعمال تغييرية أو تجاوزات في التكاليف أو زيادة في التمويل العام تؤدي إلى زيادة إجمالي تكلفة المشروع عن خمسة ملايين دولار، أو زيادة الأموال العامة عن 30٪ من إجمالي تكاليف البناء إذا زاد إجمالي التكاليف عن خمسة ملايين دولار، تُطبق أحكام المادة 224-أ، ويُعتبر المشروع بعد ذلك مشروعًا مشمولاً بالتأمين.

يجب عندئذٍ تعبئة بيانات نموذج إقرار الاستحقاق للمشروع المشمول بالتأمين/ طلب معلومات عن الأجور والأجور المكملة وتقديمه في غضون خمسة أيام عمل.